

Distr.: General
1 August 2016
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين
منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية مركز المراقب
لدى الجمعية العامة
رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

طبقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يشرفني أن أطلب، باسم إسبانيا
وأوروغواي والبرتغال وبنما وبيرو وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس، إدراج بند تكميلي
بعنوان "منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية مركز المراقب لدى الجمعية
العامة" في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

ومرفق بهذا الكتاب، عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، مذكرة
إيضاحية (المرفق الأول) ووثيقتان أساسيتان (الاتفاق التأسيسي (المرفق الثاني) واتفاق المقرر
(المرفق الثالث)) ومشروع قرار (المرفق الرابع).

وأرجو ممتناً التكرم بتعميم نص هذا الكتاب ومرفقاته باعتباره من وثائق
الجمعية العامة.

(توقيع) رومان أويارثون
الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق

230816 220816 16-13227 (A)



المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

١ - معلومات أساسية

١-١ مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية منظمة حكومية دولية خرجت إلى النور خلفاً لمؤتمر وزراء العدل في إسبانيا والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية الذي تأسس بموجب اتفاق مدريد المبرم في عام ١٩٧٠.

١-٢ وكان مؤتمر وزراء العدل في إسبانيا والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية قد أوصى، في اجتماعه المعقود بمدينة أكابولكو في عام ١٩٨٨، بالدعوة إلى مؤتمر استثنائي للمفوضين يُعقد في إسبانيا في عام ١٩٩٢.

١-٣ وأنشئ المؤتمر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بعد اعتماد معاهدته التأسيسية المعروفة باسم "معاهدة مدريد"، والتي أضفت عليه شخصية قانونية مستقلة بوصفه منظمة دولية كائن مقرها في مدريد.

٢ - العضوية

٢-١ باب العضوية في المؤتمر مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الأيبيرية الأمريكية، ممثلةً بوزراء العدل فيها أو نظرائهم. وهذه البلدان هي: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس. وأغلبية البلدان ممثلة بوزراء العدل فيها، باستثناء غواتيمالا (وزارة الداخلية) وبنما (وزارة الداخلية) وهندوراس (وزارة حقوق الإنسان والعدل والداخلية وشؤون اللامركزية) والمكسيك والجمهورية الدومينيكية (مكتب المدعي العام للجمهورية) ونيكاراغوا (محكمة العدل العليا).

٢-٢ ولا يجوز إسقاط أو تعليق عضوية دولة طرف إلا بتصويت ثلثي الدول الأطراف على ذلك.

٣ - الهيكل التنظيمي

٣-١ للمؤتمر عدة أجهزة هي: الجمعية العمومية، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة الدائمة.

٢-٣ تشكيل أجهزة المؤتمر:

١-٢-٣ الجمعية العمومية

تضم الجمعية العمومية وزراء العدل بالدول الأطراف في المؤتمر أو أرفع ممثلي المؤسسات المناظرة لوزارات العدل في تلك الدول حسب انطباق الحال. ويعقد المؤتمر جمعياته العمومية العادية مرة كل سنتين لكي تنظر في المسائل المبينة في البند ٣-٣.

وعند اعتماد الاتفاقات، يكون لكل دولة طرف في المؤتمر صوت واحد. ويقتضي إقرار التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف، واعتماد المعاهدات الدولية، والموافقة على الميزانية والإنفاق، وإسقاط أو تعليق عضوية دولة طرف في المؤتمر أو إعادة إلى عضويته، وكذلك تنحية الأمين العام عن منصبه الحصول على أغلبية مشروطة بنسبة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة. أما بقية القرارات، فتستلزم أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة.

٢-٢-٣ اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء يُنتخبون من بين المشاركين في كل جمعية من الجمعيات العمومية بأغلبية النصف زائد واحد. وتستمر ولاية اللجنة التنفيذية حتى حلول موعد الانتخابات الجديدة ويجوز إعادة انتخاب أعضائها. وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العمومية.

٣-٢-٣ الأمانة العامة الدائمة

الأمانة العامة الدائمة هي الجهاز التنفيذي للمؤتمر، وهي تتألف من الأمين العام ووكلائه.

١-٣-٢-٣ الأمين العام:

١ - يشغل الأمين العام أرفع مناصب الهيكل الإداري لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية، وهو المسؤول عن سير أعمال المؤتمر.

٢ - وينبغي أن يكون الأمين العام شخصية بارزة تشغل منصباً من مناصب المسؤولية العليا أو شغلت منصباً مثل هذا في أحد البلدان الأعضاء في المؤتمر أو في إحدى المنظمات الدولية.

٣ - وتكون مدة ولاية الأمين العام أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابه لولاية إضافية واحدة. وينتهي عمل الأمين العام بانتهاء مدة ولايته أو استقالته أو تنحيته عن منصبه بموافقة الجمعية العمومية.

٢-٣-٢-٣ وكلاء الأمين العام:

١ - تنتخب الجمعية العمومية عدداً من الدول الأطراف أقصاه ثلاث دول لكي تشغل مناصب وكلاء الأمين العام لمدة أربعة أعوام.

٢ - ويجب أن يكون وكلاء الأمين العام هم المنسقون الوطنيون للدول الأطراف المنتخبة، ما لم تقم هذه الدول صراحة بتعيين غيرهم على سبيل الاستثناء.

٣-٣ الولاية والمهام:

١-٣-٣ يهدف المؤتمر إلى بحث وتعزيز طرائق التعاون القانوني بين الدول الأعضاء، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

- (أ) وضع برامج للتعاون وتحليل النتائج المنشقة عنها؛
- (ب) اعتماد معاهدات تتناول المسائل القانونية؛
- (ج) اتخاذ قرارات وصوغ توصيات موجهة إلى الدول؛
- (د) تعزيز التشاور بين البلدان الأعضاء بشأن المسائل القانونية والمسائل محل الاهتمام المشترك وتشكيل لجان الخبراء؛
- (هـ) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام؛
- (و) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى تهدف إلى تحقيق أهداف المؤتمر.

ولأداء هذه المهام، يركز المؤتمر أولويات جدول أعماله الموضوعي على بحث المواضيع التالية: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإصلاح النظم العقابية، وتحديث

أساليب إقامة العدل، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، ومنع العنف والجريمة، ودعم شبكة العدالة الأيبرية الأمريكية للتعاون القانوني الدولي (IberRed).

٤-٣ التمويل

٣-٤-١ تعد الأمانة العامة ميزانية المؤتمر ومدتها ثلاثة أعوام. وتوافق الجمعية العمومية على الميزانية وعلى تنفيذها.

٣-٤-٢ وتحدد الميزانية مقدار الإيرادات والمصروفات المتوقعة للأنشطة التشغيلية المتوخى تنفيذها في كل فترة مالية.

٣-٤-٣ ويكون تمويل الميزانية على النحو التالي:

(أ) عن طريق مساهمات من الدول الأطراف تقررها الجمعية العمومية وفق قواعد تقسيم للحصص تتناسب ودرجة النمو الاقتصادي في كل دولة من الدول. وبعد اعتماد الميزانية، تضع الجمعية العمومية الحد الأدنى للحصة التي يتعين على كل بلد المساهمة بها. وتُستكمل بقية موارد الميزانية على نحو متناسب، استناداً إلى الجدول المحدّث للأنصبة المقررة الذي تعتمده الأمم المتحدة؛

(ب) عن طريق تبرعات من أي بلد أو جهاز أو كيان؛

(ج) عن طريق أي وسائل تمويل أخرى ممكنة.

٤ - العلاقات الدولية لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية الأمريكية

١-٤ العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية

يجوز لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية الأمريكية، بموجب المادة ٣ من معاهدته التأسيسية، أن يقيم علاقات مع غيره من المنظمات من أجل تحقيق أهدافه على أفضل وجه. وبناء على ذلك، عمد المؤتمر منذ تأسيسه إلى إقامة صلات تعاون مع غيره من المنظمات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى اتفاقيات التعاون الموقعة مع هيئات أخرى في المنطقة الأيبرية الأمريكية مثل منظمة الدول الأيبرية الأمريكية والهيئة الدولية للشباب في البلدان الأيبرية الأمريكية. وينبغي التنويه أيضاً بالصلات الوثيقة التي تربط المؤتمر بهيئات إقليمية أخرى على نحو ما يتبين من تجديد الاتفاق المبرم مع منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى وتنقيح شروط الاتفاق المتوخى توقيعه مع منظمة الدول الأمريكية.

ووقعت في الآونة الأخيرة مذكرة التفاهم المبرمة مع مؤتمر وزراء العدل في البلدان الناطقة بالبرتغالية، والمؤتمر المذكور هيئة تضم في عضويتها ثمانية بلدان (أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور - ليشتي، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، كابو فيردي، موزامبيق) وتتقاسم مع مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية الهدف المتمثل في تعزيز السياسات العامة الرامية إلى تحسين إقامة العدل في البلدان الواقعة في منطقتي المنطقتين.

وفي مجلس أوروبا، حصل المؤتمر على مركز المراقب لدى اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الجريمة.

وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة، أبرمت مذكرات تفاهم مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، كما حدث في الآونة الأخيرة تقارباً مثمر مع اللجنة الإسبانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ومن بين اتفاقيات التعاون الأخرى يجدر التنويه بتلك الموقعة مع منتدى رؤساء الهيئات التشريعية في أمريكا الوسطى والكاريبي ومع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٤-٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية

قام المؤتمر في هذا السياق أيضاً بتوثيق صلات التعاون مع مؤسسات متنوعة، منها مؤسسة أرض الإنسان وجمعية الدراسات الدولية.

٥ - مزايا منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية مركز المراقب

٥-١ يتقاسم المؤتمر مع المجتمع الدولي والنظام القانوني المتعدد الأطراف القيم والمبادئ نفسها، ويسعى إلى تعزيزها. وهو قادر على صوغ واقتراح توافقات الآراء والأطر والاتفاقيات الدولية. وللمؤتمر علاقات وصلات وثيقة بغيره من الشبكات والمحافل الأيبيرية الأمريكية المعنية بالعدالة مثل الرابطة الأيبيرية الأمريكية للمدعين العامين ومؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي لشؤون القضاء. وقد ساهم هذان المحفلان مساهمة إيجابية في الجهود التي بذلها المؤتمر من أجل وضع خريطة أيبيرية أمريكية للعدالة وعمل دراسة استقصائية عن الإيقاع بالضحايا وتصورات انعدام الأمن ونوعية القدرة على اللجوء إلى القضاء، وقدم كلاهما الدعم لتلك الجهود التي كان الهدف منها تحديد مؤشرات الأمان القانوني الكفيلة بتعزيز فعالية السياسات العامة المعمول بها في المنطقة وتحقيق غايات العدالة التي تساهم في رخاء

الشعوب في البلدان الأيرية الأمريكية. وقد تبلور ذلك في وثيقة الاستنتاجات التي خلصت إليها الرابطة الأيرية الأمريكية للمدعين العامين المنعقدة في سانتا كروز دي لا سيريرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي الإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الأيرية الأمريكي لشؤون القضاء الذي عُقد في أسونسيون في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢-٥ ويركز المؤتمر جهوده على إيجاد وتعزيز محفل قانوني أيرية أمريكي يتسم بالترابط ويعتمد رؤية تقوم على مؤشرات العدالة وغاياتها؛ وقد وضع خطة عمل إقليمية تتسق مع الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا السياق، استضافت مدينة أنتيغوا غواتيمالا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الملتقى الأول للمهتمين بمستقبل العدالة في أمريكا الوسطى الذي عُقد تحت شعار ”الأولويات والغايات“ وجمع نواباً برلمانيين وموثقين ومحامين مساعدة مجانية ومدعين عامين ورؤساء لحاكم عليا ووزراء عدل من ١١ بلداً هي: إسبانيا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

وقد أعدت الأمانة العامة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية وثيقة أساسية تدرج في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، حملت عنوان ”الملتقى الإقليمي الأول بشأن مستقبل العدالة في أمريكا الوسطى: الأولويات والغايات. مشروع أولي لوضع غايات إقليمية متوسطة الأجل“؛ وأثرى المشاركون في الملتقى الإقليمي تلك الوثيقة بأفكارهم فانبثقت منها ٤٩ غاية إقليمية متوسطة الأجل أريد بها أن تكون ركائز يُرتقى من خلالها إلى تحقيق الغايات العالمية الاثنتي عشر المتوخاة في إطار ذلك الهدف حتى عام ٢٠٣٠. وتعكف الأمانة العامة للمؤتمر في الوقت الحالي على التخطيط لعقد ملتقى لمنطقة أمريكا الجنوبية، وبنعقاد ذلك الملتقى الذي عرضت الأرجنتين استضافته تكون الأمانة قد غطت المنطقة الأيرية الأمريكية بأسرها.

ويذكر أيضاً أن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية انضم إلى الأجهزة الدولية المراقبة التي تشارك في عملية مناقشة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، شاركت الأمانة العامة للمؤتمر، بصفة مراقب، في الاجتماع الثالث الذي عقده في مدينة مكسيكو فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة والتابع للجنة الإحصائية بالجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣-٥ إن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، بما يمتلك من قدرة على تنسيق المسائل الفنية القانونية على الصعيد الحكومي الدولي وفي قطاع العدالة عموماً، هو محفل إقليمي لبلدان تنبثق قوانينها من أصل قانوني واحد وتجمع بين نظمها القانونية قواسم

مشتركة. بلدان تعتمد صكوكاً دولية للتعاون القانوني منها معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بالمنطقة الأيبيرية الأمريكية، وأشكالاً للتبادل الأكاديمي توفر التدريب الموحد للمشتغلين بقطاع العدالة. وهذه العوامل جميعاً تعطي زخماً للعمل القانوني في البلدان الأيبيرية الأمريكية. وبهذا يعتبر المؤتمر طرفاً فاعلاً ذا دور رئيسي في إطلاق المبادرات الإقليمية في مجال العدالة والأمن، يمتلك القدرة على توفير الدعم الفني والتشغيلي لإدارات الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها.

٥-٤ ويساهم المؤتمر في تكوين إرث قانوني مشترك في المنطقة وفي تعزيز الأمان القانوني داخلها؛ وهو يحتفظ بعلاقات تفاعلية مع محاورين من جميع الهيئات المعنية بالعدالة في ٢١ بلداً، فيتواصل مع وزارات العدل علاوة على غيرها من الجهات العاملة في قطاع العدالة مثل مكاتب المدعين العامين ومحاكم العدل العليا ومكاتب المساعدة القانونية والجمعيات التشريعية. وقد أتاحت هذه العلاقات التحوارية للمؤتمر المشاركة في العديد من البرامج والمشاريع مع جميع مؤسسات نظام العدالة.

وفي ميدان إدارة البرامج والمشاريع التعاونية، ينبغي التنويه بالدعم الذي لقيه المؤتمر من وكالات التعاون الإسبانية والاتحاد الأوروبي لأجل تحقيق النتائج المتوخاة في إطار مشروع مواءمة التشريعات الجنائية بغية مكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية على نحو فعال، وهو المشروع الذي تستفيد منه البلدان التالية: بنما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس. ويندرج المشروع في إطار الدعم المقدم لاستراتيجية الأمن في أمريكا الوسطى التابعة لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي عن طريق برنامج التلاحم الاجتماعي في أمريكا اللاتينية (EUROsociAL)، الذي تيسر من خلاله تنفيذ المشاريع التالية: ”تعزيز الآليات البديلة لتسوية المنازعات“، و ”الإدماج الاجتماعي في سوق العمالة للأشخاص المسلوقة حريتهم“، و ”العنف الجنساني في البلدان الأيبيرية الأمريكية: التحقيق في الجرائم، ورعاية الضحايا، والتنسيق بين المؤسسات“، و ”تحسين التنسيق بين المؤسسات من أجل مكافحة الفساد“.

إن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية منظمة حكومية دولية كما يتضح من المادة ١ من معاهدته التأسيسية (انظر البند ١-٣ من هذه المذكرة الإيضاحية)، وبذلك يكون المؤتمر مستوفياً للمعايير القانونية الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه الجمعية، بناء على توصية اللجنة السادسة،

أن يقتصر منح مركز المراقب لديها على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية بالنسبة للجمعية العامة.

وبناءً على ما تقدم:

(أ) يُلتَمَس من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توجه إلى الأمانة العامة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأييرية الأمريكية دعوةً دائمة للمشاركة على النحو الملائم في دوراتها وأعمالها ودورات وأعمال أجهزتها الفرعية وفي المؤتمرات الدولية التي تُعقد برعاية الأمم المتحدة؛

(ب) قد تود الجمعية العامة أن تنظر أيضاً في إمكانية اعتماد قرار يسمح للأمانة العامة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأييرية الأمريكية بتعميم وثائقها على أعضاء الجمعية؛

(ج) قد تود الجمعية العامة أن تنظر كذلك في دعوة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد طرائق تعاون مشابهة مع الأمانة العامة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأييرية الأمريكية.

المرفق الثاني

المعاهدة التأسيسية لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية

إن الدول الموقعة على هذه المعاهدة،

إذ تدرك عمق الروابط التاريخية والثقافية والقانونية التي تجمع بينها،

ورغبة منها في تحويل تلك الروابط إلى أدوات للتعاون القانوني فيما بينها،

وإذ تقر بأهمية المساهمة التي قدمها لهذا الغرض حتى الآن مؤتمر وزراء العدل في

إسبانيا والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية المنشأ بموجب اتفاق مدريد لعام ١٩٧٠،

وقد عقدت العزم على مواصلة هذا العمل من خلال إبرام صك دولي ملائم،

وقد وضعت في اعتبارها أن مؤتمر وزراء العدل في إسبانيا والبرتغال والفلبين

والبلدان الأمريكية أوصى في اجتماعه المعقود في أكابولكو في عام ١٩٨٨ بالدعوة إلى مؤتمر

استثنائي للمفوضين يُعقد في إسبانيا في عام ١٩٩٢، بمناسبة الاحتفال بالذكرى مرور

خمسائة عام على اكتشاف القارة الأمريكية، من أجل اعتماد الصك المذكور،

قررت اعتماد معاهدة دولية يُنشأ بموجبها مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية

الأمريكية وعينت لهذا الغرض مفوضيها الذين حولتهم سلطات اعترفت بها على النحو

الواجب وحسب الأصول، وقد اتفق هؤلاء بدورهم على الأحكام التالية:

تأسيس المؤتمر

المادة ١

مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية (يُشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر")

منظمة حكومية دولية خرجت إلى النور خلفاً لمؤتمر وزراء العدل في إسبانيا

والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية الذي أنشئ بموجب اتفاق مدريد المؤرخ ١٩ أيلول/

سبتمبر ١٩٧٠.

مقر المؤتمر

المادة ٢

يكون مقر المؤتمر في مدريد.

أهداف المؤتمر

المادة ٣

١ - يهدف المؤتمر إلى بحث وتعزيز طرائق التعاون القانوني بين الدول الأعضاء، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

- (أ) وضع برامج للتعاون وتحليل النتائج المنبثقة عنها.
- (ب) اعتماد معاهدات تتناول المسائل القانونية.
- (ج) اتخاذ قرارات وصوغ توصيات موجهة إلى الدول.
- (د) تعزيز التشاور بين البلدان الأعضاء بشأن المسائل القانونية والمسائل محل الاهتمام المشترك وتشكيل لجان الخبراء.
- (هـ) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام.
- (و) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى تهدف إلى تحقيق أهداف المؤتمر.

٢ - يجوز للمؤتمر، سعياً إلى تحقيق أهدافه على أفضل وجه، أن يقيم العلاقات مع غيره من المنظمات، وخاصة مع منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والجماعة الأوروبية.

مبدأ عدم التدخل

المادة ٤

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُعرض للمناقشة مسائل ينطوي النظرُ فيها، وفقاً لمعايير البلد المعني، على تدخل في شؤونه الداخلية.

الأعضاء

المادة ٥

١ - يُفتح باب العضوية في المؤتمر لجميع الدول الأعضاء في جماعة البلدان الأيبيرية الأمريكية، ممثلةً بوزراء العدل فيها أو نظرائهم. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد.

٢ - لا يجوز إسقاط عضوية دولة طرف أو تعليقها إلا بتصويت ثلثي الدول الأطراف على ذلك.

اللغات

المادة ٦

الإسبانية والبرتغالية هما اللغتان الرسميتان للمؤتمر ولغتا العمل به.

أجهزة المؤتمر

المادة ٧

للمؤتمر جهازان هما اللجنة التنفيذية والأمانة العامة الدائمة.

النصاب القانوني

المادة ٨

- ١ - يكون المؤتمر مكتمل النصاب عند حضور غالبية الدول الأطراف.
- ٢ - يقتضي إقرار التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف واعتماد المعاهدات واعتماد الميزانية وإنفاقها الحصول على أغلبية الثلثين من الدول الأطراف الحاضرة.
- ٣ - يقتضي اتخاذ جميع القرارات الأخرى الحصول على أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة.

الشخصية القانونية

المادة ٩

تكون للمؤتمر شخصية قانونية.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٠

يتمتع المؤتمر في جميع الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات المكفولة له بموجب القانون الدولي واللازمة لتأدية وظائفه. ويجوز تحديد هذه الامتيازات والحصانات في اتفاقات يبرمها المؤتمر مع الدولة الطرف المعنية.

التمويل

المادة ١١

- ١ - تمّول ميزانية المؤتمر عن طريق مساهمات تقدمها الدول الأطراف، وفق قواعد لتقسيم الحصص يحددها المؤتمر مراعيًا درجة النمو الاقتصادي في كل دولة من الدول.
- ٢ - تكون مدة الميزانية ثلاثة أعوام وتضعها الأمانة العامة. ويوافق المؤتمر على الميزانية وعلى تنفيذها.

اللجنة التنفيذية

المادة ١٢

تتألف اللجنة التنفيذية للمؤتمر من خمسة أعضاء يُنتخبون من بين المشاركين في كل دورة من دورات المؤتمر بأغلبية النصف زائد واحد. وتستمر ولاية اللجنة التنفيذية حتى حلول موعد الانتخابات الجديدة ويجوز إعادة انتخاب أعضائها.

وظائف اللجنة التنفيذية

المادة ١٣

تضطلع اللجنة التنفيذية، في غير فترات انعقاد المؤتمر، بالوظائف المنوطة به في الفقرات الفرعية ١ (أ) و (د) و (و) من المادة ٣؛ وتوافق اللجنة على الدعوة إلى عقد المؤتمر وتخطر الأطراف بمكان وتاريخ انعقاد جلساته؛ وتضع مشروع جدول الأعمال وفقاً للأولويات التي حددها المؤتمر وتعتمد النصوص التي يتعين عرضها عليه لكي يتخذ قراراً بشأنها.

الأمانة العامة الدائمة

المادة ١٤

تتكون الأمانة العامة الدائمة للمؤتمر من أمين عام ينتخبه المؤتمر.

أحكام ختامية

المادة ١٥

- ١ - يظل باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحاً أمام الدول الأعضاء في جماعة البلدان الأيبيرية الأمريكية.

- ٢ - تكون مدة هذه المعاهدة غير محدودة.
- ٣ - يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة بموجب إخطار بذلك موجه إلى الأمين العام. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.
- ٤ - ترث هذه المعاهدة بتصديق الدول عليها أو انضمامها إليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة الدائمة للمؤتمر.
- ٥ - ريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ، يظل الاتفاق الختامي لمؤتمر مدريد المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ سارياً، وكذلك النظام الداخلي المعتمد بالقرار رقم ٤ الصادر عن مؤتمر وزراء العدل في إسبانيا والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية.

المادة ١٦

- ١ - تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث التالي للشهر الذي أودع خلاله سابع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة الدائمة للمؤتمر.
- ٢ - بالنسبة إلى الدول التي لم تصدّق على المعاهدة أو تنضم إليها إلا بعد تاريخ الإيداع المشار إليه في البند أعلاه، تدخل المعاهدة حيز النفاذ عقب مضي تسعين يوماً على تاريخ إيداع كل منها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٧

يقوم الأمين العام للمؤتمر بتوجيه إخطار إلى الدول الأطراف في هذه المعاهدة:

- (أ) عند إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.
- (ب) عند دخول المعاهدة حيز النفاذ.
- (ج) عند انسحاب إحدى الدول الأطراف من المعاهدة وتلقي الإخطار بذلك.
- حررت بمديرية في السابع من تشرين الأول/أكتوبر من عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين في نسختين بالإسبانية والبرتغالية يتساوى نصّها في الحجية. وإثباتاً لما تقدّم قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، المفوضون من جانب حكوماتهم طبقاً للأصول المرعية، بتوقيع هذه المعاهدة.

عن جمهورية بوليفيا

عن جمهورية الأرجنتين

[توقيع غير واضح]

[توقيع غير واضح]

عن جمهورية كولومبيا	عن الجمهورية الاتحادية البرازيلية
[توقيع غير واضح]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية كوبا	عن جمهورية كوستاريكا
[توقيع غير واضح]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية إكوادور	عن جمهورية شيلي
[توقيع غير واضح]	[توقيع غير واضح]
عن مملكة إسبانيا	عن جمهورية السلفادور
[توقيع غير واضح]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية هندوراس	عن جمهورية غواتيمالا
[لا يوجد توقيع]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية نيكاراغوا	عن الولايات المتحدة المكسيكية
[توقيع غير واضح]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية باراغواي	عن جمهورية بنما
[توقيع غير واضح]	(توقيع) كارلوس ر. تروخيو
	[توقيع غير واضح]
عن الجمهورية الدومينيكية	عن جمهورية بيرو
[لا يوجد توقيع]	[توقيع غير واضح]
عن جمهورية أوروغواي الشرقية	عن جمهورية البرتغال
[لا يوجد توقيع]	[توقيع غير واضح]
	عن جمهورية فنزويلا
	[توقيع غير واضح]

المرفق الثالث

اتفاق المقر المبرم بين مملكة إسبانيا ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية

إن مملكة إسبانيا ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر")،

وقد أخذوا في الحسبان أن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية قد أنشئ كمنظمة حكومية دولية بموجب معاهدته التأسيسية المبرمة في مدريد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التي دخلت إسبانيا طرفاً فيها، وأنه خرج إلى النور خلفاً لمؤتمر وزراء العدل في إسبانيا والبرتغال والفلبين والبلدان الأمريكية الذي أُسس في عام ١٩٧٠،

وأن المؤتمر يهدف، وفقاً لأحكام المادة ٣ من معاهدته التأسيسية، إلى بحث وتعزيز طرائق التعاون القانوني بين الدول الأعضاء،

وأن المؤتمر له، وفقاً لمعاهدته التأسيسية، شخصية قانونية مستقلة وسيتخذ من مدريد، إسبانيا، مقراً له،

وأن المادة ٧ من المعاهدة التأسيسية للمؤتمر تنص على أن للمؤتمر جهازين هما اللجنة التنفيذية والأمانة العامة الدائمة،

وأن الدول الأعضاء في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية حثت الأمانة العامة للمؤتمر، أثناء انعقاد دورته الخامسة عشرة بمدينة لاس بالماس دي غران كناريا في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على إبرام اتفاق بشأن المقر مع إسبانيا،

وأن المادة ١٠ من المعاهدة الدولية المؤسسة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية تنص على أن يتمتع المؤتمر في جميع الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات المكفولة له بموجب القانون الدولي واللازمة لتأدية وظائفه، وأن الامتيازات والحصانات المذكورة يمكن تحديدها في اتفاقات يبرمها المؤتمر مع الدولة الطرف المعنية،

قررا إبرام اتفاق المقر التالي:

المادة ١ - الشخصية القانونية

١ - وفقاً للمادة ٩ من المعاهدة التأسيسية لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية، تكون للمؤتمر شخصية قانونية مستقلة.

٢ - يتمتع مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية بأكبر قدر ممكن من الأهلية القانونية ومن القدرة على العمل في إسبانيا. ويجوز له على وجه الخصوص استئجار الممتلكات المنقولة والعقارية واقتنائها والتصرف فيها ورفع الدعاوى القضائية. ويكون ممثلاً في ذلك بالأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية أو بممثل يفوضه الأمين العام لهذا الأمر.

المادة ٢ - التعاون بين الطرفين وحرية التصرف

١ - يتعاون الطرفان بحسن نية على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وبغية تحقيق أهداف المنظمة.

٢ - تمنح إسبانيا مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية كل التسهيلات اللازمة لتنفيذ أنشطته وتأدية وظائفه.

وتضمن إسبانيا لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية على وجه الخصوص الاستقلالية وحرية التصرف المكفولتين له بوصفه منظمة دولية. وتكفل أيضاً حرية تنقل موظفيه في الإقليم الإسباني والاحترام التام للامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في المواد الواردة أدناه.

المادة ٣ - مقر مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية

١ - وفقاً للمادة ٢ من المعاهدة التأسيسية لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية، يتخذ المؤتمر مدريد مقراً له. وتتعهد الحكومة الإسبانية بوضع مواقع العمل اللازمة تحت تصرف المؤتمر لتمكينه من أداء وظائفه. وتتعهد أيضاً باتخاذ التدابير الضرورية للسماح للمؤتمر باستخدام المباني التي يتكون منها مقره.

٢ - يكون المقر الرئيسي لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية في مواقع العمل التي تُحدّد أماكنها ومساحتها وخواصها بالاتفاق بين الحكومة الإسبانية والمؤتمر.

٣ - يجوز لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية امتلاك أو استئجار مواقع إضافية في الإقليم الإسباني؛ وتُحدّد أماكن تلك المواقع الإضافية ومساحتها وخواصها بالاتفاق بين الطرفين أيضاً.

٤ - وتطبق أحكام هذا الاتفاق التي تنظم كيفية معاملة مواقع العمل التابعة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية على المقر الرئيسي للمؤتمر ومواقع عمله الإضافية على حد سواء.

المادة ٤ - حرمة المقر

١ - تصان حرمة جميع مواقع عمل مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، بما فيها المباني التي يشغلها المؤتمر بالكامل والأراضي التي توجد فيها تلك المباني، أيًا كان مالكيها. ولا يجوز لأي موظف تابع للسلطات الإسبانية دخولها دون إذن صريح من الأمين العام للمؤتمر أو من الممثل الذي يفوضه لذلك.

٢ - تصان حرمة محفوظات المؤتمر ومراسلاته الرسمية، وعموماً جميع الوثائق الخاصة به أو التي توجد بحوزته وتكون مخصصة للاستخدام الرسمي من جانبه، أينما كانت.

٣ - تُعفى مواقع عمل مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية وأي ممتلكات أو أصول أخرى خاصة به من التدابير القسرية أو التنفيذية من قبيل التسجيل والحجز والحظر والمصادرة ونزع الملكية، بصرف النظر عما إذا كانت التدابير المذكورة تدابير تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، وذلك ما لم يأذن الأمين العام صراحةً بخلاف ما تقدم.

٤ - يكون مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية مسؤولاً عن تأمين جميع مواقع عمله وحفظ النظام فيها.

٥ - تتخذ الحكومة الإسبانية كل ما يلزم من تدابير لكفالة توفير الحماية لجميع مواقع العمل التابعة لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية. وتقدم بناءً على طلب من الأمين العام المساعدة اللازمة لحفظ النظام داخلها.

المادة ٥ - الحصانة من الولاية القضائية

١ - يتمتع مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية بحصانة كاملة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية، ما لم يتنازل عنها صراحةً الأمين العام أو الممثل المفوض منه لذلك.

وُستثنى أيضاً الدعاوى المدنية التي يقيمها الغير على المؤتمر بسبب وقوع أضرار أو خسائر نجمت عن حادث لمركبة مرخصة يملكها المؤتمر أو يقودها موظف من موظفيه.

٢ - يعتبر إبرام مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية عقداً يحتوي على بند يُعترف فيه بولاية محكمة إسبانية عادية بمثابة تنازل رسمي عن الحصانة.

٣ - يكون تحريك مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية إجراءات قضائية ضد آخرين بمثابة تنازل عن حصانة المؤتمر من الولاية القضائية في حالة رفع دعوى مضادة بحقه.

٤ - لا يسري التنازل عن الحصانة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات أعلاه على التدابير التنفيذية، إلا إذا نُصَّ على ذلك صراحةً في كل حالة على حدة.

المادة ٦ - الاتصالات

١ - يعامل مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، فيما يتعلق بمراسلاته الرسمية، معاملةً لا تقل عن تلك التي تحظى بها سائر المؤسسات الدولية والبعثات الدبلوماسية في إسبانيا، وخاصة فيما يتعلق بالأولوية والأسعار والرسوم البريدية، والاتصالات الهاتفية والتلغرافية وغيرها.

٢ - يحق لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية استعمال الشفرة في اتصالاته الرسمية وإرسال مراسلاته وتلقيها بواسطة حامل حقية أو في حقائب موسومة على النحو الواجب، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب الامتيازات والحصانات نفسها التي تُكفل لحاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية، بما في ذلك ضمان ألا تُنتهك حرمتها.

٣ - في حالات القوة القاهرة التي تستتبع انقطاع هذه الخدمات كلياً أو جزئياً، تولى لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، لغرض تلبية احتياجاته، الأولوية نفسها التي تولى للإدارة الإسبانية.

٤ - لا يجوز تفسير أيٍّ من أحكام هذه المادة على أنها تحول دون اتخاذ تدابير أمنية خاصة إذا ارتفعت ضرورتها في ضوء الظروف السائدة؛ ويتعين مع ذلك أن يتفق الطرفان على تلك التدابير.

المادة ٧ - الخدمات العامة

تعامل الحكومة الإسبانية مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، عند استخدامه أي من الخدمات العامة، معاملةً تفضيلية مماثلة لما تفردده للمنظمات الدولية الكائنة مقارها في إسبانيا والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا، وذلك من حيث الأولوية والتعريفات والرسوم وما شابهها.

المادة ٨ - النظامان الجمركي والضريبي

١ - يُعفى المؤتمر وممتلكاته وأصوله، وكذلك الإيرادات أو العائدات التي يتلقاها في سياق أدائه أنشطته الرسمية، من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على الصعيدين الوطني أو المحلي أو على صعيد مناطق الحكم الذاتي، فيما عدا الضرائب والرسوم المفروضة على تقديم

الخدمات أو تنفيذ الأنشطة والضرائب غير المباشرة المتضمنة في العادة في أسعار البضائع والخدمات.

٢ - فيما يتعلق بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، تُطبق على المنظمة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٢٢ من مواد القانون رقم ١٩٩٢/٣٧ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن ضريبة القيمة المضافة، والمنفذة بالمرسوم الملكي رقم ٢٠٠٠/٣٤٨٥ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن الامتيازات والإعفاءات الممنوحة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية، والأحكام المعدلة من النظام العام للمركبات الذي اعتمد بالمرسوم الملكي رقم ١٩٩٨/٢٨٢٢ الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر.

٣ - تُعفى المنظمة من دفع جميع الرسوم الجمركية أو أي نوع من الرسوم المتصلة بها، باستثناء ما كان منها من مصروفات التخزين أو النقل أو لقاء خدمات مقدمة إليها، وتُعفى أيضاً من أشكال الحظر أو القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالأصناف المخصصة لاستخدامها الرسمي.

٤ - لا يجوز بيع الأصناف المستوردة في ظل هذه الإعفاءات أو التنازل عنها للغير في إسبانيا إلا بإذن من إدارة الجمارك والضرائب الخاصة التابعة للوكالة الحكومية لإدارة الضريبة، يتم الحصول عليه عن طريق وزارة الخارجية للإفراج عن الأصناف المذكورة لغرض الاستهلاك وبشرط استكمال الإجراءات الرسمية للمنظمة للتجارة الخارجية وسداد الضرائب المناظرة.

٥ - تتفق إسبانيا مع المنظمة على المعايير المحددة الواجبة التطبيق عند الشروع، وفق المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤، في استيراد عدد من المركبات يكفي الاحتياجات الرسمية للمنظمة. ولا يجوز بيع هذه المركبات أو التنازل عنها للغير في الإقليم الإسباني إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ استيرادها في ظل الإعفاء الجمركي، وتُستثنى من ذلك حالات انتهاء الانتفاع بالمركبة أو تعرضها لتلفٍ شديد.

٦ - يتم تقديم الطلبات المتعلقة بجميع أنواع الاستيراد والتصدير المبينة في هذه المادة ويُشرع في تخليصها الجمركي بما يتسق مع القواعد التي وضعتها إدارة الجمارك والضرائب الخاصة التابعة للوكالة الحكومية لإدارة الضريبة. ويجب أن تكون جميع الطلبات مذيلة بتوقيع الأمين العام للمنظمة أو توقيع ممثله المفوض في حالة غيابه، وينبغي أن تقدم من خلال وزارة الخارجية.

٧ - تمنح إسبانيا للمنظمة التسهيلات المعتادة نفسها التي تقدمها إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في مدريد فيما يتعلق بلوازم مركباتها الرسمية.

المادة ٩ - حرية التصرف في الأموال

١ - يجوز لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية، لأغراض تحقيق أهدافه، حيازة الأموال أو العملات من أي نوع والاحتفاظ بحسابات بأي عملة يفضلها. وتكون للمؤتمر أيضا حرية تحويل وتلقي الأموال والعملات وتحويل أية عملة في حوزته إلى عملة أخرى.

٢ - لا تخضع حسابات مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية لأي تدابير تفرضها السلطات الإسبانية كتدابير صرف العملات أو فرض القيود على التحويلات أو مصادرة الأموال.

المادة ١٠ - حرية التنقل والإقامة

١ - تتخذ إسبانيا التدابير الملائمة لتسهيل دخول الأشخاص المشمولين بالفئات التالية الإقليم الإسباني ومغادرتهم له ومكوّثهم فيه بصرف النظر عن جنسياتهم، على أن يكون مفهوما أنهم لن يُعفوا من تطبيق أنظمة الصحة العامة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية، وفي الاجتماعات الوزارية القطاعية واجتماعات الخبراء وغير ذلك من هيئات المؤتمر؛

(ب) الأمين العام؛

(ج) وكلاء الأمين العام؛

(د) موظفو مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية المعتمدون على النحو الواجب؛

(هـ) أزواج الموظفين المعتمدين وأبنائهم غير المتزوجين ممن هم تحت سن الثالثة والعشرين، الذين يعيشون معهم ويعتمدون عليهم اقتصادياً؛

(و) أي أشخاص آخريين ممن ينبغي أن تكون لهم، بحكم مهامهم، حرية التوجه إلى مقر مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية بصفتهم الرسمية، كالخبراء المستقدمين لوضع برامج يتعين تنفيذها في الإقليم الإسباني أو أي أشخاص توجه لهم دعوة رسمية من المؤتمر، شريطة إخطار وزارة الخارجية والتعاون بذلك على النحو الواجب. وإذا تعيّن على الأشخاص المشار إليهم آنفاً المكوث في إسبانيا لمدة سنة أو أكثر للاضطلاع بمهام أو كلها

المؤتمر إليهم، فإن القواعد المعمول بها بالنسبة لدخولهم الإقليم ومغادرتهم له وبقائهم فيه تنطبق أيضاً على أزواجهم وأبنائهم القصر الذين يعولونهم مع مراعاة الشروط نفسها الواردة في البند (هـ) من هذه المادة.

٢ - تصدر تأشيرات الدخول التي يحتاجها الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة دون رسوم وبأسرع ما يمكن.

٣ - يحرص كل من إسبانيا ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية على استكمال وتنسيق تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة من أجل التعجيل بإنجاز الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تنص عليه هذه المادة.

المادة ١١ - مركز ممثلي البلدان الأعضاء في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية
١ - يحق لممثلي البلدان الأعضاء في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية ممن هم برتبة وزير أو نائب وزير أو ما يعادلها، الذين يحضرون الجلسات العامة واجتماعات اللجنة التنفيذية والاجتماعات الوزارية القطاعية وغيرها من فعاليات المؤتمر الأيرري الأمريكي أو الاجتماعات التي يعقدها مؤتمر وزراء العدل، أن يتمتعوا في إسبانيا بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) صون الحرمة الشخصية وحرمة محل الإقامة وجميع الأغراض المملوكة للشخص المعني؛

(ب) الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز والحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال أو كتابات وكل ما يأتونه من أعمال أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية؛

(ج) الحصول على تسهيلات جمركية فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية وإعفاؤهم من تفتيش حقائبهم الشخصية وفق الشروط نفسها المنطبقة على الموظفين الدبلوماسيين الموفدين في مهام مؤقتة؛

(د) الإعفاء من كافة القيود المتعلقة بالهجرة. وإذا ما اقتضت التشريعات السارية حصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة على تأشيرات للدخول، تصدر هذه التأشيرات دون رسوم وبأسرع ما يمكن؛

(هـ) الحصول على تسهيلات في مجال صرف العملات مطابقة لتلك التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون الموفدون في مهام مؤقتة.

٢ - يتمتع الأزواج الذين يرافقون الممثلين أثناء إقامتهم في البلد بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها.

٣ - من المفهوم أن الغرض من التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة هو تيسير أداء الممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ وظائفهم أو مهامهم الرسمية وإنجازهم إياها، وأنها تقتصر على الفترة الزمنية اللازمة للقيام بتلك الوظائف والمهام، أيًا كانت مدتها. ويجوز للحكومة الإسبانية أن تطلب من الأشخاص المسمولين بأحكام هذه المادة مغادرة الإقليم الإسباني وأن تسحب منهم التسهيلات الممنوحة لهم إذا أساءوا استعمالها. وقبل تقديم مثل هذا الطلب، تخطر وزارة الخارجية والتعاون حكومة الدولة العضو المعنية والأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية بما تعتزم عمله.

٤ - إضافة إلى ذلك، يُتبع عند مطالبة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة السابقة بمغادرة الإقليم الإسباني إجراءً مناظر لذلك المعمول به مع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في إسبانيا.

المادة ١٢ - مركز الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية وموظفي المؤتمر

١ - يتمتع الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية بجميع الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا.

٢ - يحق لوكيل الأمين العام، عندما يتصرف باسم الأمين العام لغياب هذا الأخير أو لحائل أعاقه عن أداء عمله، أن يتمتع عندئذ بمركز الأمين العام وأن يعامل معاملة القائم بالأعمال بالنيابة. وينطبق ذلك المبدأ أيضا عندما يكون مَنْ يُعهد إليه بالتصرف باسم الأمين العام لغيابه أو لحائل أعاقه عن أداء عمله موظفٌ آخر رفيع المستوى من موظفي المؤتمر.

٣ - يحدد الأمين العام الموظفين الذين يتمتعون، بحكم مسؤوليات مناصبهم، بما يلي:

(أ) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين في إسبانيا؛

(ب) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لموظفي الخدمات العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا؛

يُحدّد بصورة دورية عدد الموظفين المدرجين في الفئات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) بالاتفاق مع الحكومة الإسبانية؛

٤ - يخطر مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية وزارة الخارجية بما يلي:

(أ) بدء تعيين موظفي مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية وتاريخ قدومهم إلى إسبانيا أو مغادرتهم النهائية لها وانتهاء تعيينهم في المؤتمر؛

(ب) تاريخ القدوم أو المغادرة النهائية لجميع أفراد أسر الموظفين بالمؤتمر ممن يعيشون معهم، وعند إضافة فرد جديد إلى أسر الموظفين أو رفع اسم أحدهم منها متى اقتضى الأمر ذلك.

٥ - يُحال أي نزاع ينشأ بين المؤتمر وأحد موظفيه إلى التحكيم لتسويته حسب مبادئ العدل. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

٦ - يحال أي نزاع تتعذر تسويته عن طريق التحكيم إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العدل الدولية لكي تفصل فيه بصورة نهائية.

المادة ١٣ - الحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفي مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية

١ - يتمتع موظفو مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية ومعالوهم بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات المبينة في البنود التالية، دون المساس بأي أنواع أخرى من الحصانات والتسهيلات التي تحق لهم بموجب ما نصت عليه المادة السابقة.

٢ - يُعفى جميع موظفي مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية، من غير رعايا إسبانيا أو الأجانب الذين سبقت لهم الإقامة في إسبانيا إقامة دائمة، من جميع الضرائب التي يجوز فرضها على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يحصلون عليها من المؤتمر أو لحسابه.

٣ - يحق أيضاً لموظفي المؤتمر ذوي المركز الدبلوماسي وموظفيه الإداريين والفنيين المشار إليهم في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٢، وللمعالين من أزواج وأبناء غير متزوجين تحت سن الثالثة والعشرين الذين يعيشون مع الموظف المعتمد ويعتمدون عليه اقتصادياً، أن يتمتعوا إن كانوا من غير حاملي الجنسية الإسبانية أو المقيمين فيها إقامة دائمة بما يلي:

(أ) الإعفاء من أي قيود تتعلق بالهجرة أو باستصدار تصاريح الإقامة والعمل، ما داموا لا يمارسون في إسبانيا أي نشاط آخر مهني أو مأجور، والإعفاء من كل أنواع

الخدمة الوطنية والمدنية والعسكرية التي يجوز للسلطات الإسبانية أن تطالب المواطنين الإسبان بها؛ وإذا ما اقتضت التشريعات السارية حصول أي من هؤلاء الأشخاص على تأشيرة لدخول الإقليم الإسباني، تصدر التأشيرة للشخص المعني دون رسوم وبأسرع ما يمكن؛

(ب) تسهيلات صرف العملات؛

(ج) تسهيلات الإعادة إلى الوطن في حالة حدوث أزمة دولية.

٤ - كذلك يتمتع موظفو مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية ذوو المركز الدبلوماسي المشار إليهم في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٢ ومعالوهم بما يلي:

(أ) الحصانة من الولاية القضائية والحق في صون حرمتهم الشخصية وحرمة محال إقامتهم ومراسلاتهم وحقائبهم، بما يتفق مع رتبة كل منهم؛

(ب) جميع الامتيازات الجمركية والضريبية التي يكفلها القانون الإسباني للموظفين ذوي المركز الدبلوماسي العاملين في المنظمات الدولية الكائن مقرها في إسبانيا ومعالوهم.

٥ - يحق للموظفين الإداريين والفنيين العاملين في مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية والمشار إليهم في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٢ ومعالوهم أن يتمتعوا أيضاً، إن كانوا من غير حاملي الجنسية الإسبانية أو المقيمين بشكل دائم في إسبانيا، بجميع الامتيازات الجمركية والضريبية التي يكفلها القانون الإسباني للموظفين الإداريين والفنيين العاملين في منظمات دولية كائن مقرها في إسبانيا ومعالوهم الذين لا يحملون الجنسية الإسبانية وليسوا من المقيمين بشكل دائم في إسبانيا.

٦ - لا يقل نظام الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الذي يتمتع به موظفو مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية بموجب الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة من مواد الاتفاق عن ذلك المطبق على الموظفين ذوي الرتب المماثلة العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في إسبانيا.

٧ - إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة من حاملي الجنسية الإسبانية أو مقيماً في إسبانيا إقامة دائمة، لا تُلزم الحكومة الإسبانية بمنحه امتيازات أو حصانات تفوق تلك المنصوص عليها لتلك الحالات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

المادة ١٤ - الضمان الاجتماعي

١ - يُعفى مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية من أي مساهمة إلزامية في المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي، أو في صناديق تعويضات الضمان الاجتماعي

وصناديق التأمين ضد البطالة أو الحوادث. وكذلك يُعفى موظفو المؤتمر من الأجانب والذين لم تسبق لهم الإقامة في إسبانيا بشكل دائم من الأحكام المنظمة للضمان الاجتماعي في إسبانيا.

٢ - يجوز للمؤتمر رغم ذلك أن يقوم بمحض إرادته بإشراك جميع الموظفين العاملين في خدمته في نظام الضمان الاجتماعي الإسباني وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الإسباني.

٣ - يُلزم المؤتمر باتخاذ الترتيبات اللازمة لإشراك موظفيه الذين يحملون الجنسية الإسبانية أو المقيمين محلياً في نظام الضمان الاجتماعي الإسباني. ولهذا الغرض، تنطبق على المنظمة أحكام المرسوم الملكي رقم ١٩٨٥/٣١٧ المؤرخ ٦ شباط/فبراير التي تقتضي أن يكون الموظفون الإسبان المقيمون في الإقليم الوطني مشمولين بنظام الضمان الاجتماعي أثناء خدمتهم في هيئات دولية مقرها في إسبانيا.

المادة ١٥ - منع إساءة الاستعمال

١ - يتعاون مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية مع الحكومة الإسبانية على الدوام من أجل تسهيل إقامة العدل على النحو الملائم وضمان الامتثال للأنظمة الشرطية ومنع أي إساءة استعمال للامتيازات والإعفاءات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢ - يقر مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيررية الأمريكية بأن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تُمنح لفائدة موظفيه بل إن المراد منها هو ضمان حسن سير العمل في الأمانة العامة وتمتع موظفيها بالاستقلالية التامة في جميع الظروف.

وبناءً على ذلك، يرفع الأمين العام للمؤتمر الحصانة عن موظفي الأمانة العامة متى ارتأى أنها تعوق سير العدالة وأن من الممكن إسقاطها دون المساس بمصالح المؤتمر.

٣ - يتخذ المؤتمر جميع التدابير اللازمة للتوصل إلى تسوية مرضية لما قد ينشأ من نزاعات القانون الخاص التي يكون هو طرفاً فيها أو من التزاعات التي يكون موظفوه ضالعين فيها، ما لم يكن قد تنازل عن حصانته من الولاية القضائية أو أسقطها عن موظفيه وفقاً لأحكام المادة ٥ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٦ - بطاقات الهوية

١ - تصدر وزارة الخارجية بطاقات هوية لجميع موظفي مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية، وتصدر في حالة الموظفين من غير حاملي الجنسية الإسبانية أو المقيمين في إسبانيا مثل هذه البطاقات لمعاليمهم الذين يعيشون معهم ولا يمارسون نشاطاً مأجوراً. وتكون هذه البطاقة وثيقةً لتحديد الهوية لدى السلطات الإسبانية.

٢ - يحيل المؤتمر إلى وزارة الخارجية بانتظام قائمةً بالموظفين العاملين في المنظمة ومعاليمهم المقيمين معهم، يحدّد فيها تواريخ ميلادهم وجنسياتهم وما إذا كانوا من المقيمين في إسبانيا أم لا إضافة إلى فئة الوظيفة التي يؤديها الموظف أو نوعها.

المادة ١٧ - إعفاء إسبانيا من المسؤولية

لا تتحمل إسبانيا أية مسؤولية دولية تنجم عن الأنشطة التي ينفذها مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية في إقليمها، ويكون سببها إتيان الأمانة العامة أعمالاً معينة أو امتناعها عنها أو إتيان موظفيها أعمالاً معينة في نطاق أدائهم لوظائفهم أو امتناعهم عنها.

المادة ١٨ - تسوية المنازعات

١ - أي نزاع ينشأ بين إسبانيا ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له أو بشأن أي مسألة أخرى ذات صلة بالعلاقات بين الأمانة العامة والسلطات الإسبانية لم يتسن حلها عن طريق قنوات الاتصال المباشر بين الطرفين، يمكن لأي من الطرفين إحالته إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء للبت فيه بصورة نهائية.

٢ - يكون لإسبانيا والمؤتمر حق تعيين محكم عن كل منهما. ويعيّن هذان المحكمان العضو الثالث الذي يمارس مهام الرئيس. وفي حالة عدم تعيين أحد الطرفين محكماً أو عدم الاتفاق على هوية المحكم الثالث في غضون ثلاثة أشهر من طلب التحكيم، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين العدد المطلوب من المحكمين حسب اقتضاء الحال.

٣ - وتضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي الخاص، وتبت فيما يُعرض عليها من نزاعات وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ١٩ - مدة الاتفاق

يظل اتفاق المقر هذا نافذاً ما دامت المعاهدة التأسيسية لمؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية سارية المفعول.

المادة ٢٠ - تعديل الاتفاق وإبرام الاتفاقات التكميلية

١ - يتعهد الطرفان بالتفاوض فيما بينهما بشأن أي تعديل يقترح أحدهما إدخاله على هذا الاتفاق. وتُعمد التعديلات بالاتفاق فيما بينهما.

٢ - يجوز لإسبانيا ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية الأمريكية إبرام أي اتفاقات تكميلية يرتئيان ضرورتها.

المادة ٢١ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

١ - يُطبق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستكمال أحد الطرفين الإجراءات التي يقتضيها نظامه القانوني لإبرام المعاهدات.

حُرر في بونتيا ديل ايسسي (أوروغواي) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في نسختين باللغتين الإسبانية والبرتغالية، يتساوى نصاهما في الحجية.

عن مملكة إسبانيا
عن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيرية
الأمريكية

(توقيع) ماريانو فرنانديث بيرميخو
وزير العدل
(توقيع) فيكتور مورينو كاتينا
الأمين العام

وُقِع الاتفاق بحضور كل من:

(توقيع) فيليبي ميشيليني

وكيل وزارة التعليم والثقافة

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

(توقيع) لاورا تشينتشيا ميراندا

نائبة رئيس الجمهورية ووزيرة العدل

عن جمهورية كوستاريكا

(توقيع) أنجيل إ. أوريانا ميركادو

وزير الداخلية والعدل

عن جمهورية هندوراس

(توقيع) خوسيه كونديه رودريغيس وزير الدولة المساعد ووزير العدل عن جمهورية البرتغال	(توقيع) درليس أ. سيسبيديس أغيليرا وزيرة العدل وشؤون العمل عن جمهورية باراغواي
(توقيع) سيلينا تيريكو روخاس وزيرة العدل عن جمهورية بوليفيا	(توقيع) مارسيليا لوساردو نائبة وزير العدل عن جمهورية الأرجنتين
(توقيع) غيرمو ف. ريس غونزاليس نائب وزير العدل عن جمهورية كولومبيا	(توقيع) تارسو جينرو وزير الدولة للعدل عن الجمهورية الاتحادية البرازيلية
(توقيع) كارلوس ر. كونتيراس فالتزويلا نائب الوزير المعني بدعم قطاع العدالة عن جمهورية غواتيمالا	(توقيع) أوربانو بيدرازا ليناريس نائب وزير العدل عن جمهورية كوبا
(توقيع) أستور إيسكلانتي سارافيا نائب وزير الأمن العام والعدل عن جمهورية السلفادور	(توقيع) خوان ريفيرا المدعي العام عن جمهورية إكوادور
(توقيع) دانييل ديلغادو ديامانت وزير الداخلية والعدل عن جمهورية بنما	(توقيع) مانويل مارتينيز سيفيا رئيس محكمة العدل العليا عن جمهورية نيكاراغوا
(توقيع) فرانك سوتو سانشيز مساعد النائب العام عن الجمهورية الدومينيكية	(توقيع) ماريا زافالا فاياداريس وزيرة العدل عن جمهورية بيرو
(توقيع) خوان كريستوبال غونزاليس رئيس إدارة العلاقات الدولية عن جمهورية شيلي	(توقيع) غيرمو فالس إيسبوندا الملحق بمكتب المدعي العام للجمهورية عن الولايات المتحدة المكسيكية

المرفق الرابع

مشروع قرار

منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأييرية الأمريكية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر وزراء العدل في البلدان
الأييرية الأمريكية،

١ - تقرر دعوة مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأييرية الأمريكية إلى المشاركة في
دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار.